الى الخلاف فان عنده الشافعي لابد من انحراف من يظن انه ليس
بسامته لبعض منهم وذكر في اعمال الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى المشرق
الصيف فقبلة مائلة الى مغرب الشتاء يجب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا مرضا فان [illegible] لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها
او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او
ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى
حيث قدر ولو كان يصلي معا عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة

واقفة ان لم يخف الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين
مما يفوض فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
والنافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر رايضه فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره و
عند ابي يوسف لا يكره واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين و
قيل قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قبل ان يتم ركعة او الاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها
اي القبلة اجتهد اي هو بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاصح والالیق من
الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الانها
هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)